

التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس

لكلية الحقوق - جامعة طنطا

بعنوان

القانون والبيئة

٢٣ - ٢٤ ابريل ٢٠١٨

مقدم من

دكتور/ سعيد فتوح مصطفى النجار

دكتور في الحقوق - جامعة المنوفية

التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري

مقدمة

إن مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض، وإنما الجديد هو إزدياد شدة التلوث، كما وكيفا، فمن شدة التلوث في عصرنا المعاصر أثر سلبا على الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، مما يندر بعواقب وخيمة على المستقبل البيئي لكوكب الأرض وعلى مستقبل الأجيال القادمة.

فالتلوث أضحى مشكلة عالمية تؤرق العالم كله؛ ويرجع ذلك الى النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في تلك الآونة المعاصرة، وخصوصا لما نتج عنه من آثار وخيمة كظاهرة الإحتباس الحراري، تلك الظاهرة التي تهدد العالم بمخاطر لا تقل عما قد تلحقه الحروب والأوبئة والنزاعات المسلحة من أضرار بيئية ومخاطر بشرية.

أهمية الموضوع: تعد مشكلة التغير المناخي مشكلة ذات طابع عالمي؛ ويسبب الإرتفاع الشامل لدرجات الحرارة تهديدا للبشرية، فيتعين التكاتف الدولي للحد من تلك الأخطار، وعلى المجتمع الدولي أن يسعى للحد من ظاهرة الأحتباس الحراري، وأن يتخذ خطوات حقيقية لمواجهة تلك الظاهرة، وهو ما سنوضحه في الدراسة مبينين للجهود الدولية لمواجهة تلك الظاهرة.

إشكالية البحث: تعد ظاهرة الإحتباس الحراري تهديدا بيئيا واقتصاديا يتعدى نطاق الإقليمية ليتسم بالعالمية، ولا تقتصر العواقب الوخيمة على الأجيال الحالية بل ستتحمّل الأجيال القادمة أوزار تلك الظاهرة لما ستخلفه من أضرار، كندرة المياه، والتصحر، وانقراض الكثير من الكائنات الحية، وذوبان الجليد القطبي، وارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات، إضافة الى الأحداث المناخية كالعواصف، والجفاف، والفيضانات، وكل تلك التغيرات تؤثر على وجود البشرية لما تمثله تهديدا لحياة الإنسان.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على أكثر من منهج علمي كما يلي:

- المنهج النظري الوصفي: وذلك بتتبع المعلومات والأفكار، وتعريف الظاهرة وأسبابها وآثارها.
- المنهج التحليلي: وذلك لبيان الحقائق بعضها ببعض، واستعراضا للقواعد القانونية الحامية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري.

خطة الدراسة: التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.

يعد موضوع البحث من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية لما يمثله من أهمية، وبالرغم من ذلك سنتكفي بالتعرض لبعض جوانبه في تلك الدراسة آمليين من المولى عز وجل أن يعيننا على عمل دراسة شاملة تغطي كافة جوانب الموضوع، وخطة البحث ستكون كما يلي:

الفصل الأول: التعريف بظاهرة الإحتباس الحراري والجهود الدولية المبذولة لمواجهتها.

المبحث الأول: التعريف بظاهرة الإحتباس الحراري.

المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.

الفصل الثاني: القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري.

المبحث الأول: اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون ١٩٨٥م وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ١٩٨٧م.

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ عام ١٩٩٢م وبرتوكول كيوتو الملحق بها عام ١٩٩٧م.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

التعريف بظاهرة الإحتباس الحراري والجهود الدولية المبذولة لمواجهتها.

الإحتباس الحراري هو ظاهرة عالمية تتمثل في ازدياد حرارة الغلاف الجوي للكورة الأرضية. هذا الإحتباس هو نتيجة ارتفاع مفرط للغازات الدفيئة، وهي على الأرجح نتاج الثورة الصناعية، ويعد أول من تكلم في ظاهرة الإحتباس الحراري، هو العالم الذي ابتكر مصطلح (الإحتباس الحراري)، عالم الكيمياء السويدي سفانتي أرينيوس عام ١٨٩٦، حيث إنه قال : "إن النفط ومشتقاته تعمل على زيادة درجة الغلاف الجوي من ثلاث إلى أربع درجات.

وسيلقي الباحث الضوء في هذا الفصل على تعريف ظاهرة الإحتباس الحراري، وكذلك الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري، وذلك كما يلي:-

المبحث الأول: التعريف بظاهرة الإحتباس الحراري.

المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.

المبحث الأول

التعريف بظاهرة الإحتباس الحراري.

تتسبب العديد من المشاكل البيئية نتيجة الانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية والعلمية والتكنولوجية القائمة والتقنيات الحديثة، فقد غيرت وما زالت تغير المزيج المتشعب من الغازات الموجودة في جو الأرض^(١)، إضافة الى تغيرات مناخية.

ويعرف المناخ بأنه مجموعة العوامل والظروف المهيمنة على الوسط الطبيعي للكورة الأرضية، وتعد الشمس المصدر الوحيد للطاقة المنظمة لمناخ الأرض، كما أن أشعة الشمس ليست واحدة على سطح الأرض، فهي

(١) د/محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، بيروت، ١٩٩٩م، ص٣٠.

تقل في المناطق القطبية، وتزداد في المناطق الإستوائية، ويؤدي هذا الإختلاف في درجة الحرارة الى حدوث الرياح، التي تقوم بدورها بإعادة نوزيع الحرارة والرطوبة حول الكرة الأرضية.

ويتكون النظام المناخي للكرة الأرضية من مجموعة من العناصر المتداخلة، والشمس هي العنصر المحرك فيها والتي تؤدي الطاقة المنبعثة منها الى تدفئة الأرض، كما أنها هي الأساس في حركة الطقس، والمحيطات، والأمطار، أما العناصر التي يتكون منها المناخ فتشمل الأراضي، والمحيطات، والنباتات، والجليد، والكائنات الحية، والأنشطة الإنسانية وغيرها.

ويؤدي تداخل العناصر التي يتكون منها المناخ الى إحداث نوع من التوازن المناخي بين أشعة الشمس ودرجة الحرارة المنبعثة في الجو، ويؤدي ذلك الى استقرار مناخ الكرة الأرضية، فإذا حدث تغير في إحدى هذه العناصر؛ فإنه يؤدي الى إحداث حالة من عدم التوازن؛ تؤدي بدورها الى حدوث تغييرات مناخية قد تكون وقتية أو دائمة، وتؤدي بعض أشكال التلوث الجوي الناجمة عن الأنشطة الإنسانية الى إحداث تغييرات محسوسة بالمناخ، تؤدي الى ارتفاع درجة حرارة الأرض، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وكذلك على البشرية بأسرها^(٢).

وسوف نتعرض في هذا المبحث للتعريف بظاهرة الإحتباس الحراري في مطب أول، يليه مطلب ثان يوضح أسباب حدوث ظاهرة الإحتباس الحراري، ثم مطلب أخير يتعرض للآثار الناتجة عن تلك الظاهرة.
المطلب الأول: مفهوم الإحتباس الحراري.

يقوم غاز ثاني أكسيد الكربون وغازات الإحتباس الأخرى بدورها في ظاهرة الإحتباس الحراري، فتشير الدراسات العلمية الى أنها تحدث بتلقي المحيط الهوائي للأرض أشعة الشمس التي تخترق الغلاف الجوي لتدخل إلى الأرض، فيسمح لتلثي الأشعة بالدخول عبر الغلاف الجوي إلى الأرض أما الثلث المتبقي والفائض عن حاجة الأرض فيرتد إلى الفضاء لتقوم غازات الإحتباس الحراري بامتصاصه، ولكون هذه الغازات غير قادرة على

(٢) د/ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط، الفترة من ٢٦ - ٢٨ مارس ٢٠٠٢م، ص ٥ وما بعدها.

الاحتفاظ بتلك الأشعة الى الأبد؛ فإنها تعيد القسم الأكبر منها إلى الأرض مرة أخرى مسببة ارتفاع درجة حرارة الأرض، من خلال منعها للأشعة الفائضة عن حاجة الأرض من اختراقها والعودة الى الفضاء^(٣).

ويعرف البعض ظاهرة الإحتباس الحراري بأنه: "ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في بيئة ما نتيجة تغير في سيلان الطاقة الحرارية في البيئة واليها"، وحسب اللجنة الدولية لتغير المناخ (IPCC) فإن أغلب الزيادة في درجات الحرارة العالمية منذ منتصف القرن العشرين تبدو بشكل كبير نتيجة لزيادة الإحتباس الحراري (غازات البيت الزجاجي) التي تبعثها النشاطات التي يقوم بها البشر.

فظاهرة الإحتباس الحراري تعني إذا الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض^(٤) كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة (غازات الإحتباس الحراري) منذ بداية الثورة الصناعية^(٥).

المطلب الثاني

اسباب حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري

ترجع المشاكل التي يعانيتها الغلاف الجوي الى الى تآكل طبقة الأوزون من خلال إطلاق مركبات الكلوروفلوروكربون، إضافة الى تغير المناخ وما يترتب عليه من احتباس حراري.

(٣) د/ نصر الحايك، تلوث الهواء، دار الحصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩١م، ص٤٦.

(٤) الغلاف الجوي هو حزام من الغازات يحيط بالكرة الأرضية، حتى ارتفاع من ٨٠٠ إلى ١٠٠٠٠ كيلو متر من سطحها، كتلته ١٠٥١٤ مليون كيلو جرام، ولقد قسم علماء الجو الغلاف الجوي إلى طبقات، ومن قبل التبسيط فإنه من الممكن أن تميز بينها دلالة التغير في درجة الحرارة مع الإرتفاع، إلا أنه لا توجد حدود فاصلة دقيقة بين هذه الطبقات، فالغازات تختلط بعضها البعض ارتفاعا وانخفاضا خلال حدود هذه الطبقات، انظر في ذلك تفصيلا: جون جريين، ثقب الأوزون، ترجمة د/ محمد محمود عمار، دار الكتب، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٣-١٦.

وانظر أيضا: د/ توفيق محمد قاسم، الإلتزامات المصرية لحماية طبقة الأوزون، جهاز شئون البيئة، وحدة الأوزون، ص١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص٣٤ وما بعدها، وانظر د/ محمد عبدالرحمن الدسوقي، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٦ وما بعدها.

(٥) د/ أماني أحمد مصطفى عبدالدايم، التعاون الدولي للحد من ظاهرة الإحتباس الحراري، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ٢٠١٥م، ص٢١ وما بعدها.

ومن أهم أسباب تلوث الغلاف الجوي هي تلك الملوثات التي تنبعث من المصادر الصناعية بسبب احتراق الوقود من فحم وبنفط وغاز، ونتيجة لزيادة تركيز هذه الغازات في الغلاف الجوي فإنها تسبب الأضرار به؛ فكانت نتيجة زيادة تلك الغازات في الغلاف الجوي إلحاق الأضرار به، وزيادة الإنبعاثات الخطيرة، وهطول الأمطار الحامضية، واستنفاد طبقة الأوزون، وتغير المناخ^(٦).

وترجع التغيرات المناخية إلى أسباب طبيعية وأخرى غير طبيعية، وذلك كما يلي:

الأسباب الطبيعية لظاهرة الإحتباس الحراري:

تعد البراكين، وحرائق الغابات، والملوثات العضوية ضمن الأسباب الطبيعية للتغيرات المناخية وحدثت ظاهرة الإحتباس الحراري، فالتغيرات التي تحدث لمدار الأرض حول الشمس وما ينتج عنها من تغير في كمية الإشعاع الشمسي الذي يصل إلى الأرض تأثيرا سلبيا على البيئة متمثلا في ظاهرة الإحتباس الحراري.

الأسباب غير الطبيعية لظاهرة الإحتباس الحراري:

تتمثل الأسباب غير الطبيعية لظاهرة الإحتباس الحراري فيما تقترفه يد البشرية من نشاطات مختلفة، كإزالة الغابات وقطع الأخشاب^(٧)، واستعمال الإنسان للوقود الحفري، كالنفط والفحم والغاز؛ ويؤدي هذا الاستخدام إلى زيادة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو مما يؤدي إلى زيادة درجة حرارة الجو محدثا ظاهرة الإحتباس الحراري وكأن الإنسان يعيش في بيت زجاجي^(٨).

وتزداد ظاهرة الإحتباس الحراري بزيادة الغازات الدفيئة والتي تتمثل في غاز ثاني أكسيد الكربون، وأول أكسيد الكربون، وبخار الماء، وأكسيد النيتروز، والميثان، والأوزون، والكلوروفلوروكربون.

المطلب الثالث

الآثار الناتجة عن ظاهرة الإحتباس الحراري

(٦) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢٦٧م.

(٧) الباحث/ محمد نبيل بلبل، المواجهة القانونية والإدارية للحد من تفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٦٨ وما بعدها.

(٨) Prue Taylor < An Ecological Approach to International Law < Rouledge < New Yourk < 1998 < (٨)

1st< edition < p.12.13.

ظاهرة الإحتباس الحراري آثار وخيمة قد تؤدي إلى هلاك البشرية، فلا يجب أن يستهين العالم بنتائج تلك الظاهرة والتي منها^(٩):

- ١- تغير نظام الأمطار والرياح نتيجة لزيادة سرعة التبخر مما يؤدي لجفاف التربة^(١٠)، وهذا سيؤثر قطعاً على الدول التي تعتمد على مياه الأمطار في الزراعة ومياه الشرب وهي أساساً الدول الفقيرة التي لا تملك توفير البدائل وتطوير أساليب الزراعة فيها^(١١).
- ٢- ارتفاع منسوب البحار بسبب ذوبان الجليد؛ مما يهدد المناطق الساحلية المنخفضة والجزر الصغيرة، فيتوقع أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر ما بين (١٥-٩٥) سنتيمتر إلى اختفاء مدناً مهولة بالسكان من خارطة العالم، وذلك بسبب تناقص سمك الثلوج في القطبين المتجمدين بنسبة ٤٠% من إجمالي حجمها في الفترة التي سبقت عصر الثورة الصناعية.
- ٣- تهديد موارد المياه العذبة، وزيادة ظاهرة التصحر، وتهديد الأمن الغذائي في العالم.
- ٤- الحد من التنوع الحيوي، وانتشار الأمراض، وذلك لأن المناخ يؤثر على كل الكائنات الحية، وذلك لأنه ينظم الدائرة الحيوية للنباتات والحيوانات التي تؤثر على تزايدها وعلى حيويتها.
- ٥- انتقال مناطق الزراعة في اتجاه القطبين، ويرى العلماء أنه من المتوقع أن يؤدي ارتفاع درجة حرارة الأرض درجة واحدة إلى انتقال مناطق الزراعة من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ كيلومتر، ويترتب على ذلك الإضرار بمناطق الزراعة التقليدية.
- ٦- سيؤدي تغيير المناخ إلى الحاق أضرار صحية فادحة بالبشرية وانتشار الأمراض المعدية، بالإضافة إلى احتمال ظهور أمراض جديدة^(١٢)، وأثبتت الدراسات العلمية العلاقة بين التغير المناخي وتدهور الصحة البشرية، فأكدت تقارير علمية أن التلوث البيئي يؤدي إلى زيادة معدلات الإصابة بالمalaria والكوليرا والتيفود والأمراض المعوية والأمراض القلبية الوعائية، بالإضافة إلى أمراض الجهاز العصبي والتنفسي وتشوهات الأجنة والسرطانات وغير ذلك من الأمراض الخبيثة^(١٣).

(٩) د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ٧.

(١٠) Paul Hoffman < Warming Up > British meteorologists Report < P2 > 1996.

(١١) FAO < An Introduction on climate change 2001

(١٢) د/ أماني أحمد مصطفى عبدالدايم، المرجع السابق، ص ٤٢.

(١٣) برنامج الأمم المتحدة: مجلة المتحدة للبيئة، وادي الرافدين، الكتاب الإقليمي لغرب آسيا، البحرين لسنة ٢٠٠١، ص ١١٧.

فالتغيرات المناخية والبيئية التي حدثت خلال العقدين الماضيين وخصوصا في السنوات الأخيرة لم تشهدها الكرة الأرضية من قبل، وعلى ذلك يتوجب على المجتمع الدولي أن يكون حذرا لأنه قد تصل الأرض لظروف بيئية ومناخية سريعة مدمرة؛ فالمعدلات الحرارية العالمية مستمرة في الإرتفاع.

المبحث الثاني

الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.

يوجد العديد من الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري وذلك من خلال دور بعض الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية، إضافة إلى جهود مصر المبذولة لمواجهة تلك الظاهرة، وهو ما سنتعرض له في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية للتصدي لظاهرة الإحتباس الحراري.

المطلب الثالث: جهود مصر لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في مواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.

أشار مؤتمر المناخ العالمي المنعقد سنة ١٩٧٩م إلى أن آثار تغير المناخ على النظامين العالمي والإقليمي ستبدأ بالظهور نهاية القرن العشرين، وأن تأثيرها سيزداد قبل منتصف القرن الحادي والعشرين، لذا ازدادت الجهود الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة للتغير المناخي من خلال عقد الاتفاقيات المعنية بذلك، وزاد الاهتمام لدرجات قصوى بأن قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناقشة موضوع تغير المناخ في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٨م؛ وأصدرت قرارها بتشكيل الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي (IPCC).

وتم تشكيل هذا الفريق بالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة (UNEP) للقيام بإجراء البحوث العلمية وتقييم المعلومات المتعلقة بالتغير المناخي من النواحي العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية، وقد توصل هذا الفريق في سنة ١٩٩٠م إلى أن ثمة تدابير ممكنة التنفيذ فنيا وفعالة بالقياس إلى التكلفة لتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من خلال إجراءات وطنية وإقليمية^(١٤).

وقد توصلت الأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين إلى إجماع دولي على الحاجة إلى إعداد إتفاقية إيطارية لتغير المناخ تنص على التزامات محددة على سبيل الإستعجال لمواجهة التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية أو على عمل النظم الاجتماعية والاقتصادية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته، وكافة السبل لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.

وقد تم إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الإيطارية لتغير المناخ في مايو ١٩٩٢م، تهيئة لعرضها والتوقيع عليها من قبل الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) الذي انعقد في ريودي جانيرو في الفترة من ٣-١٤ يونيو عام ١٩٩٢م، ويأتي انعقاد (مؤتمر قمة الأرض) مواكبا لاحتفال المجتمع الدولي بمرور عشرين عاما على انعقاد أول مؤتمر عالمي للبيئة البشرية الذي انعقد في أستوكهلم عام ١٩٧٢م، وقد حضر مؤتمر قمة الأرض ١٢٠ رئيس دولة، ١٧٨ من ممثلي الحكومات، وأكثر من ١٠ آلاف موظف حكومي ودولي، علاوة إلى أعداد كبيرة من ممثلي الصحافة والإعلام، والعلماء، ورجال الأعمال، والمنظمات غير الحكومية، القادمين من ١٦٧ دولة، ومن أدوار المنظمات الدولية لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري ما يلي:-

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO):

بدأت أعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عام ١٩٩٦م بالتعاون مع أجهزة اتفاقية الأمم المتحدة الإيطارية لتغير المناخ كوكالة دولية متخصصة بشئون التنمية الصناعية لما تملكه من وعي لأهمية اتفاقية تغير المناخ، ويتم التعاون بين كليهما من خلال تشجيع التنمية الصناعية المستدامة ومراقبة انبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن المشاريع الصناعية، ومحاولة استخدام التقنيات الحديثة للحد من تلك الانبعاثات الضارة بالبيئة.

(١٤) د/ أماني أحمد مصطفى عبدالدايم، المرجع السابق، ص ١٧١.

كما تشارك تلك المنظمة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحصول على التكنولوجيا النظيفة، وكذلك توفير التدابير اللازمة لتقليل التلوث الصناعي وتقديم الدراسات المتعلقة بالتطوير وآلية التنمية النظيفة وذلك للحفاظ على البيئة.

كما يوجد تعاون أيضا بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التجارة العالمية في التغلب على الصعوبات التي تواجه تطبيق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون عام ١٩٨٣م، حيث أوجب هذا البروتوكول عدم تجاوز مستوى الاستهلاك والإنتاج للمواد المستنفدة للأوزون لحد معين.

وقد تم إدراج جميع بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية في قائمة محددة، واشترط تقديم تقارير سنوية عن إنتاجها واستهلاكها ومبادئ توجيهية صارمة لاستخدامها، إضافة إلى الالتزام بالقضاء التدريجي عليها خلال فترة محددة، وتعتبر هذه المواد أقل استنفادا للأوزون، إلا أنها منتجة لمواد كيميائية يتعين القضاء عليها خلال الفترة من ٢٠٢٠ - ٢٠٤٠م.

دور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

تشمل هذه المنظمة الدول الصناعية والمسئولة عن أكبر نسبة انبعاثات في العالم ويفتضي تطبيق مبادئ العدالة، ووضع التزامات، وترتيب مسؤوليات على هذه الدول تجاه المحافظة على البيئة والحد من الانبعاثات الحرارية، وتتمثل هذه الدول في الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكندا، وأستراليا، وبلجيكا، وهولندا، والمملكة المتحدة، والمانيا، والدنمارك، وسويسرا.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر ملوثي العالم وذلك بالرغم من كبر سواحلها والتي من الممكن أن تتأثر بالظروف المناخية التي التي يسببها الإحتباس الحراري، ومن بين التدابير التي اتخذتها هذه المنظمة للحد من ظاهرة الإحتباس الحراري المبادرة الضريبية لحماية البيئة في المملكة المتحدة، فقد أعلن عام ١٩٩٩م عن عدة إصلاحات ضريبية لحماية البيئة وتخفيض انبعاثات غازات الإحتباس الحراري^(١٥).

وتتجه الدول إلى الدعم الزراعي، فتنفق دول المنظمة حوالي ٣٣٥ مليون دولار أمريكي سنويا لدعم الإنتاج الزراعي، فتعمل الدول على زيادة المساحات الخضراء والتي تعمل على استهلاك الغازات الدفيئة المسببة للإحتباس الحراري.

(١٥) د/ أماني أحمد مصطفى عبدالدايم، المرجع السابق، ص ١٧٩.

جهود دول الإتحاد الأوروبي:

تشكل انبعاثات دول الإتحاد الأوروبي ٧,٨% من انبعاثات العالم، تلك النسبة ليست بالقليلة، لذا تشجع معظم دول الإتحاد الأوروبي اتباع سياسات من شأنها تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الإحتباس الحراري؛ فسعت تلك الدول إلى تطوير التكنولوجيا، والإتجاه لمصادر الطاقة المتجددة والإعتماد عليها حفاظا على البيئة، وتوسيع الغطاء النباتي.

جهود الدول ذات الاقتصاد المتحول:

تعرف الدول ذات الاقتصاد المتحول بأنها الدول التي خرجت من عباءة الدول النامية ليمر اقتصادها بمرحلة تحول نحو التقدم، فاقتصاد تلك الدول لا يمكن تصنيفه على أنه من الدول النامية ولا من الاقتصاديات المتقدمة، فتلك الاقتصاديات تمر بفترة انتقالية؛ لهذا لا تملك كامل القدرة على توجيه قضايا تغير المناخ، وتحتاج إلى المساعدة في تكوين إمكانياتها لضمان إنجازها لتعهداتها بموجب الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها^(١٦).

دور منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC):

تم إنشاء منظمة (OPEC) سنة ١٩٦٠م من مجموعة من الدول الكبرى المنتجة للنفط بهدف توحيد السياسات البترولية للدول الأعضاء، وتوفير أفضل السبل للمحافظة على مصالحها مجتمعة ومنفردة^(١٧).

وقد أثر إنتاج البترول في اقتصاديات دول عربية (الخليج)، وفي ظل ما تعانيه منظمة أوبك من انقسامات؛ فإن الدول الصناعية ما زالت تمارس ضغوطها على الدول المنتجة للنفط للحصول عليه بأرخص الأسعار، وفي الوقت نفسه يتم العمل على الحصول على الطاقة النظيفة المتجددة حفاظا على البيئة؛ وبهذا تتمكن الدول من تطبيق بروتوكول كيوتو الذي يلزم الأطراف بتخفيض الانبعاثات على المستوى الوطني، من خلال زيادة

Joy Hyvarinen< In defense of the Kyoto Protocol< Journal if the pace center of (١٦)
Environmental< Legal Studies< Vol.4<n0 1.2000<p.2.

(١٧) د/ جمال خطاب، النظام القانوني لمنظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك"، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ٢٠١٤، ص٧٨.

الغابات والمساحات الخضراء المستهلكة لغاز ثاني أكسيد الكربون، دون الإخلال بمسيرة التنمية وآليات تطوير تكنولوجيا الطاقة للتحويل إلى الأنواع المتجددة للطاقة^(١٨).

وقد أكدت دراسات بأن الطاقة الإنتاجية لأوبك لن تكفي لسد الإحتياجات العالمية من الطاقة وخصوصا بحلول عام ٢٠٤٠م، ومع المساعي الدولية للحفاظ على البيئة من خطر التلوث والإحتباس الحراري؛ دعى بروتوكول كيوتو الدول الأطراف في البروتوكول إلى القيام بفرض ضرائب على استهلاك الكربون وعدم تشجيع الصناعات المضرّة بالبيئة وقطع الدعم المالي عن أي مشاريع ضارة بالبيئة.

دور منظمة التجارة العالمية:

تعمل منظمة التجارة العالمية على تنظيم شؤون التجارة بين الدول، وقد بدأ نشاط هذه المنظمة عام ١٩٩٥م لتحل محل اتفاقية الجات العالمية (GATT) والتي كانت تعتمد على التكتلات الإقليمية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والإتحاد الأوروبي، وقد أصبحت منظمة التجارة العالمية الإطار الوحيد لتنفيذ الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف^(١٩).

وقد أنشئت لجنة التجارة والبيئة (C T E) Committee Trade Environment، وهي لجنة تابعة لمنظمة التجارة العالمية معنية بمناقشة مشاكل التجارة وتأثيرها على البيئة في محاولة للتوفيق بين المصالح التجارية المتضاربة وحماية البيئة.

إعلان نيروبي لسنة ١٩٨٢م:

نص إعلان نيروبي لسنة ١٩٨٢م في المبدأ الرابع منه على أن الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهم الوسائل في الجهد المبذول على النطاق العالمي من أجل عكس اتجاه التدهور البيئي، فتدهور البيئة الناتج عن التنمية الاقتصادية قد تؤدي إلى عواقب وخيمة لا يمكن تداركها.

مؤتمر ريو لسنة ١٩٩٢م:

^(١٨) د/ حسين عبدالله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، العدد ٢٨، ٢٠٠١، ص ٤٩.

^(١٩) د/ صباح تعوش، العرب ومنظمة التجارة العالمية، ٢٠٠١، ص ٢ وما بعدها.

نص إعلان قمة مؤتمر ريو لسنة ١٩٩٢م على أنه ينبغي على الدول أن تتعاون للنهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو لغرض تقييد مقنع على التجارة الدولية، وينبغي تلافى الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة قدر المستطاع إلى توافق الدول^(٢٠).

فالنظام التجاري الدولي يجب أن يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الشعوب فضلا عن دعم النمو الاقتصادي للدول للتوصل إلى تحقيق التنمية المستدامة على أن لا يكون النمو الاقتصادي على حساب حماية موارد البيئة والحفاظ على قدرتها على التجدد التلقائي.

كما ينبغي أن يؤدي التقدم الاقتصادي بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية إلى التعامل مع مشكلة المناخ بشكل أفضل عند اتخاذ تدابير الحد من تأثيره.

ويجب تشجيع القطاع الخاص على تنفيذ المشاريع التي لا تضر البيئة، والاشتراط عليها الإحتياط ومراعاة حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال اتباع التكنولوجيا الحديثة للحد من إنبعاث الغازات الضارة بالبيئة.

المطلب الثاني

دور المؤتمرات الدولية للتصدي لظاهرة الإحتباس الحراري.

نستعرض في هذا المطلب دور المؤتمرات الدولية للتصدي لظاهرة الإحتباس الحراري وذلك كما يلي:

مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة ١٩٧٢م:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية سنة ١٩٧٢م في ستوكهولم، هدف هذا المؤتمر إلى إيقاف التدهور البيئي، وصدر عن هذا المؤتمر وثيقة هامة تضمنت عدة مبادئ وتوجيهات ليتوجب على الدول إتباعها لوقف

(٢٠) المبدأ رقم (١٣) من إعلان قمة الأرض لسنة ١٩٩٢م.

التدهور البيئي وما ينتج عنه من آثار وخيمة؛ وكان هذا المؤتمر نتيجة لتبلور المفاهيم القانونية لقانون البيئة الدولي، وتتجسد أهمية المؤتمر في دعوته لحماية موارد البيئة الطبيعية، والتي تعد ملكا للإنسانية^(٢١).

مؤتمر نيروبي سنة ١٩٨٢م:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة سنة ١٩٨٢م في نيروبي، وضع هذا المؤتمر أسس ومبادئ محددة للعلاقة بين الإنسان والبيئة، ومن مبادئ هذا المؤتمر أنه عبر بشكل واضح عما يلحق البيئة من تدهور وتغير المناخ، إضافة إلى أن المؤتمر أوضح ما تقتضيه يد البشرية من الإضرار بالبيئة والمياه والتصحر، وما يلحق البيئة من أضرار بسبب التغيرات المناخية وثقب الأوزون وزيادة تركيز الغازات الدفيئة كثاني أكسيد الكربون، إضافة إلى الأمطار الحامضية وتلوث البحار والمياه الداخلية واستعمال المواد الخطرة وانقراض أنواع من النباتات والحيوانات والتهديدات التي تلحق بالبشرية^(٢٢).

الميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٢م:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢م الميثاق العالمي للطبيعة والذي تضمن المبادئ الأساسية لحماية الطبيعة وتوازنها والحفاظ على مواردها الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي.

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢م:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل عام ١٩٩٢م والذي صدر عنه إعلان قمة الأرض (إعلان ريو) وجدول أعمال القرن ٢١، ومبادئ حماية الغابات، ومبادئ حماية الغلاف الجوي، ونقل التكنولوجيا، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتعرض فيما يلي سريعا لبعض نتائج هذا المؤتمر كما يلي:

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNCCC) تم

التوقيع على هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢م، وتستهدف هذه الاتفاقية تنبيه

(٢١) د/ سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلوث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٤، ١٩٧٨م، ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٢٢) د/ أماني أحمد مصطفى عبدالدايم، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

البشرية بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، كما تضع نظاما للسيطرة على انبعاث الغازات الدفيئة في الجو لمستوى دون المساس بالنظام المناخي العالمي، وهو المستوى الذي كان سائدا عام ١٩٩٠م، وحددت الاتفاقية عام ٢٠٠٠ كمهلة زمنية للوصول إلى هذا المستوى.

أجندة القرن الحادي والعشرين:

هي وثيقة تشمل خطة تفصيلية تتعلق بمكافحة الفقر والحفاظ على الإنسان وصحته وبيئته وكذلك الحفاظ على موارد المياه العذبة وحث الحكومات على التنمية المستدامة^(٢٣).

إعلان قمة الأرض (إعلان ريو) حول البيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢م:

هي وثيقة اختيارية تحتوي على مبادئ تعبر عن حقوق الدول ومسئولياتها في مجال التنمية ورفاهية الشعوب، ومن بين تلك المبادئ حق الكائنات البشرية في الحياة في بيئة نظيفة وسليمة ومنتجة، وذلك بالتوافق والتناسق مع الطبيعة، وأن متطلبات التنمية للأجيال الحالية لا ينبغي أن تضر أو تنقص من متطلبات واحتياجات البيئة والتنمية للأجيال في المستقبل، وحق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية بشرط عدم الإضرار بالبيئة خارج حدودها الإقليمية، واعترف الإعلان بالعلاقة الوثيقة بين التقدم الاقتصادي وحماية البيئة^(٢٤).

إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات:

هي وثيقة لإدارة الغابات والمحافظة عليها، وذلك حيث أن الغابات تساهم في تحقيق التوازن البيئي، وتمتص الغازات المنبعثة من الأنشطة الإنسانية والتي تعمل على إحداث ظاهرة الإحتباس الحراري والتغير المناخي.

اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع الحيوي:

تستهدف هذه الاتفاقية قيام الدول بإعداد النماذج اللازمة للمحافظة على التنوع الحيوي، على أن تراعى أن تكون المزايا النابعة من التنوع الحيوي متمتعة بالحماية بصورة عادلة، ويقع على عاتق الدول المتقدمة الإلتزام

^(٢٣) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

^(٢٤) د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ١٤.

بالمحافظة على التنوع الحيوي والتنمية المستدامة له، أما الدول النامية فهي المعنية بالهدف الثالث لهذه الاتفاقية وهو الاقتسام العادل للمزايا التي يمكن الحصول عليها من الموارد الحيوية^(٢٥).

لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة:

أنشئت هذه اللجنة عام ١٩٩٢م بوصفها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن مهام هذه اللجنة متابعة تنفيذ أجندة القرن ٢١، وإعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية، وإعلان المبادئ المتعلقة بالغابات، والإهتمام بإقامة حوار يستهدف إيجاد أنصار للتنمية المستدامة مع الحكومات، والمجتمع الدولي.

وقد عملت مجموعة من المنظمات الدولية والتي تمارس أنشطة متعلقة بالمناخ العالمي بإنشاء برنامج عمل مشترك من أجل المناخ، وهذه المنظمات هي:-

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، المركز الدولي للإتحادات العلمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، واللجنة المنبثقة عنها المعنية بشئون المحيطات، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأرصاد الجوية.

وبرنامج عمل المناخ هو إطار شامل للعمل المتكامل لمختلف البرامج المناخية، بما يساهم في تحديد وتقدير المتغيرات المناخية، ويستهدف هذا البرنامج قيام الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية بتعزيز مساهمتهم في البرامج الوطنية والدولية المتعلقة بالمناخ، وذلك من خلال القيام بعدة مهام ومنها ما يلي:-

- تحقيق التقدم في مجال علم المناخ والتنبؤ به.
- تحقيق خدمات مناخية في إطار التنمية المستدامة.
- تقويم أثر التغيرات المناخية والاستراتيجيات المواجهة لها.
- رصد وملاحظة النظام المناخي.

وتعد هذه المحاور الأربعة (العلم، الخدمة، التقويم، الملاحظة) حجر الزاوية في موضوع المناخ العالمي^(٢٦).

^(٢٥) <http://www.UNFC.org/resource/docs.html>

^(٢٦) د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ١٦.

وانظر أيضا: <http://www.iisd.ca/linkages/climate/ba/index.html>

وعقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات بشأن تغيير المناخ والإحتباس الحراري وذلك خلال السنوات السابقة، كمؤتمر بانكوك بتايلاند عام ٢٠١١م، ومؤتمر ديربان سنة ٢٠١١م بجنوب أفريقيا، ومؤتمر بون بشأن تغيير المناخ عام ٢٠١٢م بألمانيا، ومؤتمر وارسو عام ٢٠١٣م ببولندا، ومؤتمر ليما سنة ٢٠١٤م

اتفاقية باريس للمناخ

تعد اتفاقية "باريس للمناخ" والتي وقعت عليها ١٩٤ دولة ومنهم مصر من الاتفاقيات الهامة؛ فنادت بمجموعة من الإجراءات والقرارات المتعلقة بالمناخ، وأبرزها تعهد المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائها "دون درجتين مئويتين"، قياسا بعصر ما قبل الثورة الصناعية، وبمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند ١,٥ درجة مئوية، والسعى لتقليص انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، واتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة وإعادة تشجير الغابات، والسعى لوضع آلية مراجعة كل ٥ سنوات للتعهدات الوطنية.

مؤتمر المناخ ٢٠١٧م

اختتم مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في دورته الثالثة والعشرين أعماله في مدينة بون وسط ألمانيا، وبحسب البيان الختامي للمؤتمر، فإن ممثلي ١٩٥ دولة مشاركة في المؤتمر اتفقوا على المساهمة المالية في تأسيس صندوق تابع للأمم المتحدة لتخفيف عواقب التغيير المناخي في الدول النامية، كما جرى الاتفاق على إجراء مراجعة شاملة لمساهمات جميع الدول في إطار مكافحة التغيير المناخي، العام المقبل.

وانفق المشاركون على وضع خطة لدعم الشفافية في ملف مكافحة المناخ، وتقديم كل الدول تقريرا عن مستوى التزامها بواجباتها، في مسعى إلى التمكن من قياس انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في كل دولة على حده، ورغم ذلك، قالت منظمة "السلام الأخضر" وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بحماية المناخ، في بيان ان المشاركين في المؤتمر "افتقروا للشجاعة والحماس، لوضع آليات واضحة لتنفيذ اتفاقية باريس للمناخ" (٢٠١٥).

فيما قالت منظمتا "الرعاية" و"الخبز من أجل العالم"، وهما منظمتان دوليتان غير حكوميتان معنيان بتقديم العون للناس في المناطق الأشد فقرا، في بيانين منفصلين إنه لا توجد حتى اليوم التزامات قوية وملموسة بمكافحة عواقب تغيير المناخ في الدول الأكثر فقرا، ومن المقرر أن تعقد الدورة (٢٤) من المؤتمر العام الحالي في مدينة كاتوفيسه البولندية.

ودعت "اتفاقية باريس" إلى العمل على الحد من انبعاثات الغازات وخاصة ثاني أكسيد الكربون، عن طريق التحول إلى استخدام الطاقة النظيفة بدلا من المحروقات وأبرزها الفحم، من أجل تحقيق هدف الاتفاقية وهو خفض زيادة درجة حرارة الأرض إلى درجتين مؤبقتين. (٢٧)

ونخلص مما سبق؛ أن منظمة الأمم المتحدة قد بذلت جهودا حثيثة في مجال الحد من ظاهرة الإحتباس الحراري، وعقدت الكثير من المؤتمرات والاجتماعات على الصعيد الدولي بغية الوصول لسبل الحد من ظاهرة الإحتباس الحراري وذلك من خلال أجهزتها، واستحداث أجهزة أخرى للحد من تلك الظاهرة، كالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

وتبقى كل المحاولات العالمية للحد من ظاهرة الإحتباس الحراري دون صدى فعال على أرض الواقع، وغير مثمرة بالطريقة المأمولة، ما لم تتخذ خطوات فعلية وتطبيق التوصيات النظرية للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة وتحجيم ظاهرة الإحتباس الحراري.

المطلب الثالث

جهود مصر في مواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري

يتفاوت حجم الانبعاثات الضارة في البلدان العربية، فترتفع المستويات في الدول المنتجة للبترول والمصدرة له، فنجد تلك النسبة مرتفعة في دول الخليج، وأيضا في مصر والجزائر، ويمثل حجم الانبعاثات من المنطقة العربية ٤,٧%، وان كانت تلك النسبة ليست مرتفعة بالمقارنة بمناطق أخرى في العالم إلا أنها تزيد من ظاهرة الإحتباس الحراري لما تمثله انبعاثات غازات الميثان وأكسيد النيتروجين من تفاقم تلك الظاهرة.

وأشارت تقارير ودراسات عدة وبالأخص تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٧/٢٠٠٨م إلى أن مصر والسودان ولبنان ودول شمال أفريقيا هي الدول الأكثر تأثرا بتغير المناخ، ذلك أن الإحتباس الحراري الناجم عن ارتفاع درجة حرارة الأرض ثلاث أو أربع درجات سيرفع منسوب سطح البحر نحو متر واحد مخلفا وراءه ستة ملايين نازح

(٢٧) <http://enb.iisd.org/vol12/enb12692a.html>

<http://www.iisd.ca/linkages/climate/ba/index.html>

في مصر، إضافة إلى فيضانات تغمر ٤٥٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي الزراعية في الدلتا، إضافة إلى الخسائر المادية الفادحة التي تقدر بمليارات الدولارات^(٢٨).

كما حذر تقرير دولي آخر، من آثار كارثية أيضًا للتغير المناخي على مصر، أعدته اللجنة الدولية للتغيرات المناخية، وأكد أن التغير المناخي يمكن أن يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار الناتج عن انعدام القدرة على الزراعة في العديد من الأماكن التي ستتأثر بالانعكاسات المترتبة على التغير المناخي مثل ارتفاع درجة الحرارة وارتفاع منسوب البحر، وهو ما سيؤدي بدوره إلى هجرة السكان لتلك الأماكن والبحث عن أماكن أخرى سواء داخل مصر أو خارجها، وسنوضح فيما يلي جهود مصر للحد من ظاهرة الإحتباس الحراري، وذلك كما يلي:-

الجهود المصرية لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري

تمثل الدلتا في مصر ٢,٥% من إجمالي مساحة مصر، ويقطن تلك المساحة ثلث عدد السكان، ووفقا لدراسات حديثة للبنك الدولي فإنه في حالة ذوبان الجليد في جرين لاند غرب القطب الشمالي سيؤدي إلى ارتفاع مستوى البحر المتوسط إلى نحو خمسة أمتار؛ وسيؤدي ذلك إلى تدمير المنطقة، وحتى في أكثر الحالات نقولاً فإن أي ارتفاع ولو طفيف سيؤدي إلى غرق مناطق بالكامل وتكبد البلاد آثار بيئية واقتصادية وخيمة^(٢٩).

وقد بات الطقس متطرفاً، ما بين الصقيع الحاد والعواصف الترابية والحرارة المرتفعة، لتشهد محافظات أقطاراً غزيرة وترتفع الأمواج ومحافظات أخرى تشهد سيولا وعواصف ترابية، وهو ما يطلق عليه خبراء المناخ تأثيرات "التغير المناخي"، وآخرها العاصفة الترابية التي ضربت مصر يوم ٢٨ مارس ٢٠١٨.

واستشعرت مصر بمخاطر التغيرات المناخية، خلال أعمال قمة المناخ في باريس منذ عامين، عندما أشار الرئيس المصري لمخاطر زيادة درجة حرارة الأرض أكثر من درجة ونصف مئوية، مطالباً باتفاق عادل وواضح فيما يتعلق بالحفاظ على المناخ وضرورة التوصل لاتفاق دولي يضمن تحقيق هدفا عالميا يحد من الانبعاثات الضارة.

^(٢٨) د/ أماني أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

^(٢٩) <http://www.fco.gov.uk>

وطالبت مصر المجتمع الدولي بدعم جهودها في مساهماتها الطموحة لمواجهة التغير المناخى والتركيز على الدول النامية فيما يتعلق بتغييرات المناخ وتوفير ١٠٠ مليار دولار سنويا للتصدى للتغيرات المناخية بحلول عام ٢٠٢٠ ومضاعفته بعد ذلك.

وقد حذر الرئيس من تأثير التغيرات المناخية قائلا: "اليوم نحن أمام لحظة فارقة فى العالم لأنه يشهد تحديات متزايدة، مما يتطلب تكاتفاً دولياً لتحقيق آمال شعوبنا للتوصل لاتفاق دولى طموح ومتوازن لمواجهة تحديات المناخ، وإفريقيا الأكثر تضرراً من تغير المناخ وأى تدابير نحو تقليل مخاطر تغيرات المناخ لا بد أن تشملها".

وعلى الصعيد المحلى، اهتم الرئيس خلال مؤتمر الشباب، فى شرم الشيخ، بمستقبل تغير المناخ بالعالم وتأثيره على مصر، وعرض خلاله وزير البيئة، المشاريع التى تم إنجازها منذ حديث الرئيس خلال "قمة باريس للمناخ"، ومنها مشروع لاستبدال وسائل النقل القديمة بأخرى حديثة تعمل بالغاز الطبيعى، وترشيد الطاقة وأبرزها استخدام الغاز فى الأتوبيسات والتاكسيات القديمة بدلا من البنزين، ومراجعة قانون البيئة لاستحداث التغييرات المناخية، وأعلن أن المستخدم من مصادر الطاقة اللازمة للكهرباء من الطاقة الجديدة والمتجددة فى حدود ٥%، وسيرتفع لـ ٢٠% بحلول ٢٠٢٢، و ٤٢% بحلول ٢٠٣٥، وأن مشروعات الطرق والعاصمة الإدارية الجديدة ومشروع الـ ١.٥ مليون فدان، ومشروعات عديدة تعمل على حماية سواحل الدلتا من آثار التغييرات المناخية، وكلها فى إطار حماية مصر من التغييرات المناخية.

وتتخذ مصر عددا من السبل للتخفيف من مخاطر التغييرات المناخية، يقول الدكتور مجدى علام، الخبير البيئى: "بدء استخدام الطاقة الشمسة فى الزراعة والصناعة والكهرباء، واستخدام طاقة الرياح، كبديل للوقود الأحفورى، وهى طاقة وفيرة وقابلة للتجدد، وتغير نظم الري بطريقتين الرش أو التنقيط، والبدء باستخدام السيارات الكهربائية وهى التى تعمل بطاقة الهيدروجين وتعمل باستخدام الطاقة الكهربائية، وتشجيع العمارة الخضراء، وهى العمارة صديقة البئية وتستخدم فيها عوامل بناء من الحجارة التى لا تضر بالبئية، وهى نموذج جيد فى تقليل انبعاث الغازات، وتعمل على تقليل استخدامات التكييف والإضاءة وترشيد استهلاك الكهرباء".

ولا بد أن يتم إنشاء هيئة قومية، مجلس وطنى لرصد الخسائر المتوقعة، وإعداد كيفية التكييف، ثم كيفية تخفيف الانبعاثات الصادرة عنا، وتبدأ الآن وزارة الزراعة فى تنفيذ المشروع التجريبي للتكيف مع آثار المناخ فى القطاع الزراعى، بحيث يتم توزيع بذور تتحمل الجفاف للزراعة، وماعز يتحمل الجفاف، ويعطى لبناً أكثر.

دور مصر للتكيف

في إطار سعى مصر للتكيف، استضافت أعمال المؤتمر الـ ١٨ لصندوق المناخ الأخضر، نهاية العام الماضي، لمناقشة ما يقرب من ١٦ مشروعًا مقدمًا لدول إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، والدول الأقل نموًا "الصندوق الأخضر للمناخ تابع للأمم المتحدة ويهدف إلى مساعدة الدول النامية على مكافحة تغير المناخ، ويلعب الصندوق دورًا محوريًا في خطة تم الاتفاق عليها عام ٢٠٠٩، ومن خلاله الدول الغنية بموجبها بمنح الدول النامية ١٠٠ مليار دولار سنويًا من الموارد العامة والخاصة لمكافحة انبعاثات الكربون".

وحصلت مصر على تمويل حتى الآن من صندوق المناخ الأخضر، ٤٠٠ مليون دولار لصالح قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة في مصر، لتنفيذ مشروعات منها تحسين التكيف مع التغيرات المناخية في الساحل الشمالي والدلتا، المزمع تنفيذه من خلال وزارة الموارد المائية والري بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجمالي ٣١,٤ مليون دولار، ويهدف إلى إنشاء أنظمة حماية بطول ٦٩ كم للأراضي المنخفضة في سواحل دلتا نهر النيل المهددة بالغرق، نتيجة ارتفاع منسوب سطح البحر المصاحب لظاهرة التغيرات المناخية.

كما حصلت مصر على تمويلين لمشروعين للطاقة لصالح وزارة الكهرباء كمنحة تمويلية تقدر بـ ٣٦٥ مليون دولار، وهما مشروع "برنامج توسيع نطاق تمويل المناخ لدى القطاع الخاص"، من خلال المؤسسات المحلية بالتعاون مع وزارة الكهرباء والطاقة للتوسع في تمويل مشروعات تخفيف الانبعاثات في شكل قروض ميسرة للقطاع الخاص للدخول في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة، و"مشروع الإطار التمويلي للطاقة المتجددة" في مصر، حيث يهتم المشروعان بالتخفيف من آثار التغيرات المناخية من خلال إحلال مصادر الطاقة التقليدية بالجديدة والمتجددة لتقليل الانبعاثات الناتجة.

وبذلك تكون مصر قد حصلت على ٢٠ % من إجمالي ما تم تخصيصه من صندوق المناخ الأخضر للدول النامية، في شكل منح وقروض، بالإضافة إلى ٣ ملايين دولار من المقرر الحصول عليهم لإعداد الخطة الوطنية للتكيف، علما بأن إجمالي المنصرف من صندوق المناخ الأخضر حتى الآن هو ٢,٢ مليار دولار على ٥٣ مشروعًا لجميع الدول

التشريعات البيئية

أصدرت مصر العديد من التشريعات البيئية، كالقوانين الخاصة بحماية البيئة المائية، مثل قانون صرف المخلفات السائلة على شبكات الصرف الصحي والمسطحات المائية رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م ولوائحته التنفيذية

بقرار وزارة الإسكان رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢م، والقرار الجمهوري رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦م بإنشاء اللجنة العليا للمياه، وكذلك القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢م والمعني بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

وقد أصدرت مصر قوانين لحماية البيئة الهوائية، كالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢م، والقرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢م، والقرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩م بشأن إنشاء اللجنة العليا لحماية البيئة من التلوث، والقرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠م والذي حدد النسب التي لا يجوز أن يتعداها التلوث داخل أجواء العمل وفي الجو العام الخارجي من غازات وأبخرة وأتربة وجسيمات عالقة، والقرار الوزاري رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩م بإضافة مستوى التلوث السنوي في الجو العام من غاز ثاني أكسيد الكبريت، والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، وقرار وزير الصحة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم العمل في الإشعاعات المؤينة، وقرار وزير الصناعة رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢م لضمان أن لا يترتب على استخدام التكنولوجيا الحديثة تلوث للبيئة، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧م، والقرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨م والخاص بالمخلفات الصلبة، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن بعض السلوكيات الخاطئة المضرة بالبيئة ولأحتة التنفيذية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م، وقرار وزير الزراعة رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٨م في شأن مبيدات الآفات الزراعية.^(٣٠)

وفي مجال الحد من ظاهرة الإحتباس الحراري قامت مصر باتخاذ عدة خطوات عملية للحد من ظاهرة الإحتباس الحراري، ومن تلك الإجراءات ما يلي:-

وزارة الدولة لشؤون البيئة

تم تكليف أول وزير متفرغ لشؤون البيئة عام ١٩٩٧م، هدف تلك الوزارة استراتيجي يتمثل في إدخال البعد البيئي في جميع السياسات، الخطط، البرامج القومية، وسلبيات وسلوك المجتمع، كما تهدف وزارة البيئة إلى حماية موارد البيئة الطبيعية، والتنوع البيولوجي، والتراث الثقافي والتاريخي في إطار التنمية المتواصلة، إضافة إلى العمل على خفض معدلات التلوث والمحافظة على البيئة والصحة العامة والارتقاء بنوعية الحياة^(٣١)، وتعتمد سياسة وزارة البيئة في مصر على:-

- تعميق مفاهيم المشاركة والتنسيق والتعاون المجتمعي لخدمة البيئة.

(٣٠) د/ أماني أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٢٧ وما بعدها.

(٣١) <http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/about.asp>

- تطبيق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.
- تطوير السياسة البيئية.
- دعم نظم الإدارة البيئية المستخدمة .
- تنمية المحميات البيئية وتطويرها وحماية التنوع البيولوجي.
- دعم القدرة المؤسسية لجهاز شؤون البيئة ودوره في الأقليم والمحافظات.

دور جهاز شؤون البيئة

أنشئ جهاز شؤون البيئة برئاسة مجلس الوزراء بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، ويختص بالمهام التالية:

- إعداد الخطط القومية لحماية البيئة.
 - إعداد خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث.
 - إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة.
 - تنفيذ المشروعات التجريبية.
 - إعداد سياسات التدريب البيئي وخططه.
 - الموافقة على المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تلويث البيئة.
 - صياغة أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي للمشروعات.
 - الإشراف على صندوق حماية البيئة وتنميتها.
- وفي إطار الجهود المصرية للحفاظ على البيئة واستقرار المناخ والحد من ظاهرة الإحتباس الحراري؛ قامت مصر باتخاذ عدة تدابير، ومنها^(٣٢):

- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية.
- إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.
- التصديق على بروتوكول كيوتو، وتشكيل اللجنة الوطنية لآلية التنمية النظيفة عام ٢٠٠٥م.
- قيام وزارة الكهرباء والطاقة في مصر بعمل مشروعات عديدة في مجال الطاقة المتجددة (الرياح، الشمس، الماء، ...).
- تنفيذ العديد من المشروعات لحماية البيئة والحفاظ على البيئة من مخاطر الإحتباس الحراري.

(٣٢) د/ أماني أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

- إنشاء وحدة التغيرات المناخية بجهاز شئون البيئة المصري عام ١٩٩٦م.
- تقديم مصر تقرير الإبلاغ الوطني الأول إلى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية، ويوضح في هذا التقرير مدى تأثير مصر بالتغيرات المناخية، وردود ذلك على البيئة، وذلك عام ١٩٩٩م.
- التوقيع على بروتوكول كيوتو، والذي يفرض على الدول الكبرى الصناعية تقليل انبعاثاتها من الغازات الدفيئة والمسببة لظاهرة الإحتباس الحراري وذلك عام ١٩٩٩م، والتصديق عليه عام ٢٠٠٥م ليدخل حيز التنفيذ.
- إنشاء اللجنة الوطنية لآلية التنمية النظيفة بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥م، والمكتب المصري لآلية التنمية النظيفة بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٥م، واللجنة الوطنية للتغيرات المناخية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧م.

الفصل الثاني

القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري

تساهم معظم دول العالم على حماية البيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، ومن سبل تلك المساهمات التزام الدول ببعض القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي من شأنها الحفاظ على البيئة، كاتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون سنة ١٩٨٥م وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون سنة ١٩٨٧م، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية سنة ١٩٩٢م والمنبثق عنها بروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧م لتقليل انبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري، وسوف نتعرض لتلك الجهود في مبحثين بإيجاز بما يثري البحث ويلقي الضوء على تلك الجهود، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون سنة ١٩٨٥م، وبروتوكول مونتريال ١٩٨٧م.

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية سنة ١٩٩٢م، وبروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧م.

المبحث الأول

اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون سنة ١٩٨٥م

وبروتوكول مونتريال ١٩٨٧م.

بعد إكتشاف الحقائق العلمية التي أثبتت علاقة بعض المواد الكيميائية المصنعة بإستنزاف طبقة الأوزون، فقد تزايدت الجهود الداعية إلى ضرورة إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة التي تهدد جميع أشكال الحياة على كوكب الأرض^(٣٣)، ونتج عن تلك الجهود إبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في عام ١٩٨٥م، والتي اتفقت من خلالها الدول الأطراف على ضرورة التعاون من أجل حماية طبقة الأوزون ووقف استنزافها، وكذلك التأكيد على ضرورة إيجاد بروتوكول يحدد التزامات الدول بشأن إنتاج وإستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وقد توجت الجهود العالمية في هذا الشأن بإقرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام ١٩٨٧م، والذي دخل حيز التنفيذ في يناير من عام ١٩٨٩م^(٣٤).

وقد أكدت ديباجة الاتفاقية على أنه: وإذ أن الدول تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ (٢١) الذي ينص على أن «للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ

^(٣٣) وقد وجد أن عدداً من المواد الكيميائية الشائعة الاستخدام يضر بشدة بطبقة الأوزون. مركبات الهالوكربونات هي مواد كيميائية ترتبط فيها ذرة كربون أو أكثر بذرة واحدة أو أكثر من الهالوجين (الفلور، الكلور، البروم أو اليود). وعادة ما تكون الهالوكربونات التي تحتوي على البروم أعلى بكثير من استنفاد الأوزون من تلك التي تحتوي على الكلور. والمواد الكيميائية التي صنعها الإنسان والتي وفرت معظم الكلور والبروم من أجل استنفاد طبقة الأوزون هي بروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون وأسر المواد الكيميائية المعروفة باسم الهالونات ومركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون.

www.unep.org ^(٣٤)

<http://ozone.unep.org> .

www.uneptle.org/ozonation

القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية»، وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها، وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية، والوطنية، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن طبقة الأوزون، وإذ لا يغيب عن بالها أيضاً التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين، وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة، وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها، وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون؛ اتفقت الدول على نصوص الاتفاقية.

وتعد اتفاقية فيينا ١٩٨٥م لحماية طبقة الأوزون الاتفاقية الإطارية، فهي وثيقة لها هدف، ولا تضع قواعد تفصيلية، بل تقيم إطار دستوري أو تأسيسي ينتج هذه القواعد.

وتنص المادة الثانية من تلك الاتفاقية على الإلتزامات العامة الواقعة على عاتق أطراف الاتفاقية فنصت على أن: تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تتجم أو يرجح أن تتجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون، وتحقيقاً لهذه الغاية على الأطراف، وطبقاً للوسائل المتاحة لها وإمكانياتها أن تقوم بما يلي:

(أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة.

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

(ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الإتفاقية بغية إعتداع بروتوكولات ومرفقات.

(د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، تنفيذاً فعالاً.

٢- لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية، بأي حال من الأحوال، على حق الأطراف في أن تعتمد، طبقاً للقانون الدولي، تدابير محلية إضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية، التي اتخذها بالفعل طرف ما، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية.

٣- يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

كما تتعهد الأطراف في الإتفاقية بأن تشجع أو تنشئ، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، وأخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيد الوطني والدولي، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلاً في المرفق الأول.

وتتعهد الأطراف بأن تتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، لضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفي حينه، وتعمل الأطراف على تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية الاقتصادية، والتجارية، والقانونية ذات الصلة بهذه الإتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني، وتقديم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف، وعلى أي من هذه الهيئات، التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سارية، ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها، على نحو يكفل حماية سريتها قبل إتاحتها لكل الأطراف.

بروتوكول مونتريال: ان الهدف الرئيسي لبروتوكول مونتريال هو حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير لمراقبة الإنتاج العالمي واستهلاك الإجمالي للمواد المستنفدة للأوزون، مع الإبقاء على الهدف النهائي المتمثل في القضاء على هذه المواد عن طريق تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية البديلة.

كما يتمحور بروتوكول مونتريال حول عدة مجموعات من المواد المستنفدة للأوزون، والتي تم تصنيفها لمجموعات من المواد الكيميائية وفقاً للعائلة الكيميائية المدرجة تحتها في مرفقات نص بروتوكول مونتريال، ويتطلب هذا البروتوكول العمل للقضاء على ما يقرب من مائة من المواد الكيميائية في عدة فئات، وتحدد المعاهدة لكل مجموعة من هذه المواد جدولاً زمنياً للتخلص التدريجي من إنتاجها واستهلاكها، وذلك بهدف القضاء عليها في نهاية المطاف تماماً.

والجدول الزمني الذي حدده بروتوكول مونتريال ينطبق على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، ويتم تعريف الاستهلاك بأنه مجموع الكميات المنتجة والمستوردة منقوص منها الكميات التي يتم تصديرها في أي سنة من السنوات من نفس المواد، إضافة إلى المواد التي تم التحقق من التخلص منها وتدميرها.

كما ان خفض نسبة الاستخدام لمدة معينة متعلق بنسبة استخدام هذه المادة خلال العام الواحد، فالبروتوكول لا يحظر استخدام المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها أو الموجودة خارج مواعيد التخلص التدريجي^(٣٥).

وهناك بعض الاستثناءات القليلة للاستخدامات الأساسية حيث لم يتم العثور على بدائل مقبولة، على سبيل المثال، في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لعلاج الربو وغيرها من مشاكل في الجهاز التنفسي أو أجهزة اطفاء الحرائق الناجمة عن الماسات الكهربائية المستخدمة في الغواصات والطائرات.

تنفيذ بروتوكول مونتريال

ان التقدم في تنفيذ بروتوكول مونتريال يتم بوتيرة جيدة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، وقد تم الالتزام بجميع الجداول الزمنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وحتى قبل الموعد المحدد في بعض الحالات، وفي ضوء التقدم المطرد المحرز في إطار البروتوكول، صرح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان في عام ٢٠٠٣ ان بروتوكول مونتريال "واحد من أنجح المعاهدات الدولية حتى الآن". ويشارك الكثيرون وجهة نظره على نطاق واسع في المجتمع الدولي.

www.unep.org (٣٥)

<http://ozone.unep.org> .

www.unep.org/ozonaction

وتم تركيز الاهتمام في البداية على المواد الكيميائية ذات الضرر العالي المسببة لإستنفاد الأوزون بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات، وكان الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أكثر استرخاء بسبب ضعف إمكانية هذه المواد على استنفاد الأوزون، كما جرى استخدام هذه المواد كبداية انتقالية للمركبات الكربون الكلورية فلورية.

وتم عرض جدول زمني للتخلص التدريجي من مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون في عام ١٩٩٢ على البلدان المتقدمة والنامية بغرض تجميد التداول بهذه المواد نهائيا في عام ٢٠١٥، والتخلص النهائي من هذه المواد بحلول عام ٢٠٣٠ في البلدان المتقدمة وفي عام ٢٠٤٠ في البلدان النامية.

وفي عام ٢٠٠٧، قررت الأطراف الموقعة على بروتوكول مونتريال تسريع الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء.

وقد توصلت الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون إلى اتفاق في اجتماعها الثامن والعشرين للأطراف في ١٥ أكتوبر ٢٠١٦ في كيغالي ورواندا للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية.

وفي سبتمبر ٢٠٠٩، أصبحت اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال أول معاهدين في تاريخ الأمم المتحدة لتحقيق التصديق العالمي.

المبحث الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية سنة ١٩٩٢م

وبروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧م.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي: يرمز لها UNFCCC من United Nation Framework Convention on Climate Change، وهي اتفاقية دولية صدّق عليها ١٩١ بلداً والتزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وطنية لمواجهة الاحترار العالمي.

الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٦):

تحدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إطاراً عاماً للجهود الدولية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يمثله تغير المناخ، وتتص الاتفاقية على أن هدفها النهائي هو تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي، وتحظى الاتفاقية بعضوية عالمية تقريباً؛ فحتى يونيه ٢٠٠٧ كان ١٩١ بلداً قد صدّق عليها، وهذه البلدان يشار إليها باسم "أطراف الاتفاقية".

الإبلاغ عن الانبعاثات

اتفقت الأطراف في الاتفاقية على عدد من الالتزامات للتصدي لتغير المناخ؛ إذ يجب على جميع الأطراف أن تعد وبصفة دورية تقريراً يسمى "البلاغات الوطنية"، وهذه البلاغات الوطنية يجب أن تحتوي على معلومات عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في ذلك الطرف، وأن تصف الخطوات التي اتخذها وما يعتزم اتخاذه من خطوات لتنفيذ الاتفاقية.

البرامج الوطنية

تقتضي الاتفاقية من جميع الأطراف تنفيذ برامج وتدابير وطنية للتحكم في انبعاثات غازات الانحباس الحراري والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ، واتفقت الأطراف أيضاً على تشجيع استحداث واستخدام تكنولوجيات لا تلحق ضرراً بالمناخ، والتنقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وتأثيراته، والإدارة المستدامة للغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى إزالة غازات الاحتباس الحراري من الغلاف الجوي، والتعاون مع الأطراف الأخرى في هذه الأمور.

التزامات البلدان الصناعية

تقع التزامات إضافية على عاتق البلدان الصناعية، التي تسمى أطراف المرفق الأول بموجب الاتفاقية، وهذه الأطراف اتفقت أصلاً على الاضطلاع بسياسات وتدابير بهدف محدد هو إعادة حجم انبعاثاتها من غازات

<http://www.un.org/ar/climatechange/the-un-climate-change-convention-and-the-kyoto-protocol.shtml> (٣٦)

<http://unfccc.int/index.html>

الاحتباس الحراري إلى المستويات التي كانت عليها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠، ويجب أيضاً على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم بلاغات وطنية أكثر تواتراً ويجب أن تقدم على حدة تقارير سنوية عن انبعاثاتها الوطنية من غازات الاحتباس الحراري.

ويجب أيضاً على البلدان المتقدمة الأغنى (التي تسمى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) تشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ويجب أيضاً أن تقدم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التزاماتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، الذي يمثل الآلية المالية للاتفاقية، عن طريق القنوات الثنائية أو القنوات الأخرى المتعددة الأطراف. (٣٧)

انضمام مصر

وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (United Nation Framework Convention on Climate Change UNFCCC) في ١٩٩٢/٦/٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٤/٣/٢١. (٣٨)

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على مجموعة من المبادئ، فتنص على أن: "تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما يلي، في جملة أمور:

١- تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف، ووفقاً لمسئولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها، وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

٢- يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية.

(٣٧) <http://unfccc.int/index.html>

(٣٨) http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/env_ecc_conv.asp

٣- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التدرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة، ولتحقيق الاقتصادية، وأن تكون ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، ويمكن تنفيذ جهود تتناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.

٤- للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ.

٥- ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ، وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية.

بروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧م

بروتوكول كيوتو (Kyoto Protocol)، يمثل هذا البروتوكول خطوة تنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي (UNFCCC or FCCC)، ونص هذا البروتوكول على التزامات قانونية للحد من انبعاث أربعة من الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروس، وسداسي فلوريد الكبريت)، ومجموعتين من الغازات (هيدروفلوروكربون، والهيدروكربونات المشبعة بالفلور (perfluorocarbon)) التي تنتجها الدول الصناعية "المرفق الأول"، ونصت أيضا على التزامات عامة لجميع البلدان الأعضاء، واعتبارا من عام ٢٠٠٨ م، صادق ١٨٣ طرفا على الاتفاقية، التي كان قد اعتمد استخدامها في ١١ ديسمبر ١٩٩٧ في كيوتو في اليابان، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٦ فبراير ٢٠٠٥.

ووافقت الدول الصناعية في إطار بروتوكول كيوتو على خفض الانبعاث الكلي للغازات الدفيئة بنحو ٥,٢٪ مقارنة بعام ١٩٩٠، وألزم الاتحاد الأوروبي بتخفيض قدره ٨ ٪، والولايات المتحدة بنسبة ٧٪، واليابان بنسبة ٦ ٪، وروسيا بنسبة ٥ ٪. وسمحت المعاهدة بزيادة انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة ٨ ٪ لأستراليا و ١٠ ٪ لأيسلندا.

ويتضمن اتفاق كيوتو مجموعتين من الالتزامات المحددة تحقيقاً للمبادئ العامة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تتضمن المجموعة الأولى الالتزامات التي تتكفل بها جميع الأطراف المتعاقدة، في حين تختص المجموعة الثانية بمجموعة الالتزامات التي تتحملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية.

وتكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الإتفاقية، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من الغازات الدفيئة المدرجة في المرفق عن الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات، وخفضها كميًا، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عن ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ .

الالتزامات في بروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧م.

وفيما يختص بالالتزامات التي تتكون منها المجموعة الأولى فإنه يمكن القول أن البروتوكول يلزم الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات لا يتم التفرقة فيها بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهي التزامات مشتركة تتكفل بتنفيذها كافة الأطراف المتعاقدة. هذه الالتزامات هي :

- ١-قيام ٣٨ دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات المسببة لتأثير الدفيئة وذلك بنسب تختلف من دولة لأخرى، على أن يجري هذا التخفيض خلال فترة زمنية محددة تبدأ في عام ٢٠٠٨ وتستمر حتى عام ٢٠١٢ .
- ٢-الحفاظ على مستودعات الغازات الدفيئة sinks and reservoirs كالغابات، والعمل على زيادتها من أجل امتصاص انبعاثات الغازات الدفيئة Green House Gases المسببة لظاهرة التغير المناخي.
- ٣-إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاثات الغازات الدفيئة، وكذلك دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها، والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة.

٤-التعاون الفعال في مجالات تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغير المناخي بما يهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة.

٥-العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة من خلال التركيز على الأنواع الأقل استهلاكاً في الوقود، وبالتالي أقل من حيث احتراق الوقود وانبعاثات الغازات الضارة.

وبما أن نص المادة ١٧ من البرتوكول قد أجاز للأطراف تحديد المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالاتجار في الانبعاثات، فإنه قد تم الاتفاق على ما يلي (٢٧):

١- الغرض من الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات هو تمكين أي طرف مدرج في المرفق الأول من نقل جزء من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر مدرج في نفس المرفق، وهذا إذا كان الطرف الناقل قد تمكن بوفائه لالتزاماته من الحد من انبعاثاته أو خفضها إلى حد يتجاوز التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها، الأمر الذي ينتج عنه توافر جزء لم يستعمل من الكمية المسندة إليه، والذي يمكن نقله إلى طرف آخر مدرج في المرفق الأول يسعى إلى حيازة جزء من كمية مسندة لتغطية عجز انبعاثات محلية تتجاوز الكمية المسندة إليه (٢٨).

٢- إن الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة ١٧ هو فقط لحساب عمليات النقل والحيازة لأجزاء الكميات المسندة لغرض الوفاء بالالتزامات، ولا يمكن أن ينشأ عن هذا الإتجار أي حق أو سند ملكية أو استحقاق لأي طرف كان.

٣- يجب أن تسترشد الأطراف في الإجراءات التي تتخذها لتحقيق غرض الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات بالمادة ٢ من الاتفاقية، وبالمبادئ الواردة في المادة ٣ من نفس الاتفاقية، بالإضافة إلى جملة الإعتبارات الأخرى التي تم تناولها ضمن آلية التنمية النظيفة، وهذا كإلنصاف والشمولية والشفافية.

٤- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول، وبشرط أن يكون مؤهل للمشاركة في الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات أن يفوض كياناته القانونية بنقل أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة

.١٧

٥- على كل طرف مدرج في المرفق الأول، ويكون خاضعا للالتزام تحديد أو خفض كمي للإنبعاثات، وبشارك في الآليات وفق المواد ٦، ١٢، ١٧ من البروتوكول أن ينشئ سجلا وطنيا لضمان دقة حساب وحدات خفض الإنبعاثات الخاصة به^(٣٩).

انسحاب الولايات المتحدة من إتفاقية باريس للمناخ^(٤٠)

مما لاشك فيه أن قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الانسحاب من إتفاقية باريس سيعقد جهود العالم في تحقيق الأهداف التي وضعها لنفسه بموجب الإتفاقية المذكورة، والتي تتلخص في تجنب ارتفاع درجات الحرارة بأكثر من درجتين مؤبنتين، فالولايات المتحدة مسؤولة عن ١٥ في المئة من مجموع الإنبعاثات الكربونية عالميا، ولكنها أيضا مصدر رئيسي للتمويل والتكنولوجيا التي تعتمد عليها الدول النامية في محاربة ارتفاع درجات الحرارة، كما أن هناك موضوع القيادة الأخلاقية التي قررت الولايات المتحدة التخلي عنها؛ سيكون لذلك عواقب للجهود الدبلوماسية الأمريكية الأخرى التي لا علاقة لها بالمناخ، فقرار ترامب "خطأ تاريخي سينظر اليه احفادنا بحزن صادم وحيرة حول كيفية ان يكون زعيم عالمي جاهلا الى هذه الدرجة بالواقع ومتخليا عن الأخلاق".

الخاتمة

أسفرت الدراسة في الصفحات السابقة عن أن المجتمع الدولي بدأ يهتم بمشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، فظاهرة الإحتباس الحراري تمثل واحدة من أخطر المشاكل البيئية لما ينتج عنها من أضرار بيئية جسيمة، ومن تلك الأضرار ما توصلت إليه الدراسات من خطر إرتفاع درجة حرارة العالم ما بين (١.٥-٤.٥)

^(٣٩) سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص: ١٦٠.

^(٤٠) إتفاق باريس (بالفرنسية: Accord de Paris) أو "كوب ٢١" هو أول إتفاق عالمي بشأن المناخ. جاء هذا الإتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة ٢١ للتغير المناخي في باريس في ٢٠١٥. حسب لوران فابيوس الذي قدم مشروع الإتفاق النهائي في الجلسة العامة، فإن هذا الإتفاق مناسب ودائم ومتوازن وملزم قانونيا. صدق على الإتفاق من قبل كل الوفود ١٩٥ الحاضرة في ١٢ ديسمبر ٢٠١٥.

يهدف الإتفاق إلى احتواء الاحترار العالمي لأقل من ٢ درجات وسيسعى لحدده في ١.٥ درجة. سيتم إعادة النظر في الأهداف المعلنة بعد خمس سنوات، وأهداف خفض الإنبعاثات لا يمكن استعراضها على نحو أعلى. ووضع كحد أدنى قيمة ١٠٠ مليار دولار أمريكي كمساعدات مناخية للدول النامية سنويا وسيتم إعادة النظر في هذا السعر في ٢٠٢٥م على أقصى تقدير.

درجة مئوية؛ مما يسبب آثار بيئية خطيرة على الحياة البشرية جميعها، وهذا ما دفع العالم للتحرك لمواجهة تلك الظاهرة.

النتائج:

من خلال البحث توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها ما يلي:-

- ١- عدم اعتماد دول العالم على التنمية المستدامة كقاعدة أساسية لإستغلال الموارد الطبيعية مما أدى إلى التدهور البيئي وتفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري.
- ٢- أكدت الدراسة بأن ظاهرة الإحتباس الحراري تمثل مشكلة عالمية عابرة للحدود، ولا تقتصر على دولة محددة، بل أن العواقب ستكون وخيمة على العالم أجمع.
- ٣- من أهم الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون سنة ١٩٨٥م، وبروتوكول مونتريال سنة ١٩٨٧م، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية سنة ١٩٩٢م، وكذلك بروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧م.
- ٤- أدانت الدراسة موقف الولايات المتحدة الأمريكية لإنسحابها من إتفاقية باريس للمناخ بالرغم من مسئوليتها عن مسؤولة عن ١٥ في المئة من مجموع الانبعاثات الكربونية عالميا

التوصيات:

توصلت الدراسة إلى عدة توصيات، ومنها ما يلي:-

- ١- حث جميع دول العالم على التعاون للحد من ظاهرة الإحتباس الحراري، والإلتزام للإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف لحماية البيئة، والتصديق على تلك الإتفاقيات.
- ٢- مناشدة دول العالم للجوء الى التنمية المستدامة، والطاقة النظيفة، حفاظا على البيئة.
- ٣- على كل دول العالم سن التشريعات الصارمة حفاظا على البيئة، وتوقيع أقصى العقوبات على المتسببين في تلوث البيئة، وتفعيل دور الإعلام والمناهج الدراسية وكل مؤسسات الدولة للتوعية البيئية.
- ٤- توصي الدراسة بإنشاء هيئة خاصة باتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي تختص بالنظر في مخالفات الدول لقواعد الحد من الإحتباس الحراري.

المراجع

المراجع باللغة العربية

- د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
- د/ أماني أحمد مصطفى عبدالدايم، التعاون الدولي للحد من ظاهرة الإحتباس الحراري، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ٢٠١٥م
- د/ توفيق محمد قاسم، الإلتزامات المصرية لحماية طبقة الأوزون، جهاز شئون البيئة، وحدة الأوزون، ص ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م
- د/ جمال خطاب، النظام القانوني لمنظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك"، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ٢٠١٤
- د/ جون جريين، ثقب الأوزون، ترجمة د/ محمد محمود عمار، دار الكتب، القاهرة، ١٩٩١م
- د/ حسين عبدالله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، العدد ٢٨، ٢٠٠١
- د/ سمير محمد فاضل، الإلتزام الدولي بعدم تلوث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٤، ١٩٧٨م
- د/ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط، الفترة من ٢٦ - ٢٨ مارس ٢٠٠٢م
- د/ سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠
- د/ صباح تعوش، العرب ومنظمة التجارة العالمية، ٢٠٠١
- د/ محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، بيروت، ١٩٩٩م
- د/ محمد عبدالرحمن الدسوقي، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- الباحث/ محمد نبيل بلبل، المواجهة القانونية والإدارية للحد من تفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩
- د/ نصر الحايك، تلوث الهواء، دار الحصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩١م

Prue Taylor < An Ecological Approach to International Law < Roulledge < New
.Yourk < 1998 < 1st < edition < p.12.13
.Paul Hoffman < Warming Up < British meteorologists Repot < P2 < 1996
FAO < An Introduction on climate change 2001
Joy Hyvarinen < In defense of the Kyoto Protocol < Journal if the pace center of
Environmental < Legal Studies < Vol.4 < n0 1.2000

المواقع من على شبكة الإنترنت

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

<http://www.UNFC.org/resource/docs.html>

<http://www.iisd.ca/linkages/climate/ba/index.html>

<http://enb.iisd.org/vol12/enb12692a.html>

<http://www.iisd.ca/linkages/climate/ba/index.html>

<http://www.fco.gov.uk>

<http://www.eea.gov.eg/arabic/main/about.as>

www.unep.org

. <http://ozone.unep.or>

www.uneptle.org/ozonation

www.unep.org

. <http://ozone.unep.or>

www.uneptle.org/ozonation

<http://www.un.org/ar/climatechange/the-un-climate-change-convention-and-the-kyoto-protocol.shtml>

<http://unfccc.int/index.htm>

<http://unfccc.int/index.htm>

http://www.eea.gov.eg/arabic/main/env_ecc_conv.asp

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمه
٣	الفصل الأول: التعريف بظاهرة الإحتباس الحراري والجهود الدولية المبذولة لمواجهتها.
٣	المبحث الأول: التعريف بظاهرة الإحتباس الحراري.
٤	المطلب الأول: مفهوم الإحتباس الحراري.
٥	المطلب الثاني: أسباب حدوث ظاهرة الإحتباس الحراري
٦	المطلب الثالث: الآثار الناتجة عن ظاهرة الإحتباس الحراري
٨	المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.
٨	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.
١٣	المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية للتصدي لظاهرة الإحتباس الحراري.
١٨	المطلب الثالث: جهود مصر لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.
٢٤	الفصل الثاني: القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري.
٢٥	المبحث الأول: اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون ١٩٨٥م وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ١٩٨٧م.
٢٩	المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ عام ١٩٩٢م وبرتوكول كيوتو الملحق بها عام ١٩٩٧م.
٣٥	الخاتمة
٣٦	النتائج
٣٦	التوصيات
٣٧	المراجع
٣٩	الفهرس

السيرة الذاتية

C.V

الاسم : سعيد فتوح مصطفى عبد الوهاب النجار

الجنسية : مصرى

تاريخ الميلاد: ١٥/٤/١٩٨٩

العنوان : شبرا خلفون مركز شبين الكوم محافظة المنوفية

محمول : 002 01012595867

الايمل: said.elnagar52@yahoo.com

المؤهل

ليسانس حقوق ، دفعة ٢٠١٠ ، جامعة المنوفية

الدراسات العليا

- دكتوراه في الحقوق جامعة المنوفية، تخصص قانون المرافعات المدنية والتجارية وعنوان الرسالة (نطاق ولاية القضاء الوطني على الأجانب - دراسة مقارنة)
- ماجستير القانون الدولى عام 2012 كلية الحقوق _ جامعه المنوفية
- ماجستير حقوق الانسان عام 2014 كلية الحقوق _ جامعه المنوفية
- دبلوم القانون الخاص عام 2011 كلية الحقوق _ جامعه المنوفية
- دبلوم القانون الدولى عام 2012 كلية الحقوق _ جامعه المنوفية
- دبلوم حقوق الانسان عام 2014 كلية الحقوق _ جامعه المنوفية

الخبرات

- محام حر منذ عام 2010

خبرات العمل الحكومى

- العمل بوزارة التموين والتجارة الداخلية بمديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة المنوفية الفترة من يونيو ٢٠١٤ حتى ديسمبر ٢٠١٥ .
- العمل بالهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بمنطقة المنوفية منذ ديسمبر ٢٠١٥ حتى الآن .